



سلطنة عمان كلية العلوم الشرعية قسم الفقه و أصوله

تلخيص جامع أركان الإسلام

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص الفقه و أصوله

إعداد

جمال بن عبدالله بن سعيد بن عبدالله النظيري

الرقم الجامعي

20181075

إشراف:

د. خالد بن سالم السيابي

العام الجامعي 1445 هـ / 2024 م



سلطنة عمان كلية العلوم الشرعيّة قسم الفقه و أصوله

تلخيص جامع أركان الإسلام

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه و أصوله

إعداد

جمال بن عبدالله بن سعيد بن عبدالله النظيري

الرقم الجامعي

20181075

إشراف

د. خالد بن سالم السيابي

العام الجامعي

1445 هـ / 2024 م

©

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعهد

أتعهد أنا الطالب: جمال بن عبدالله بن سعيد بن عبدالله النظيري ، الرقم الجامعي:

20181075 ، بأن البحث المقدم للمناقشة ، جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين و كل ما استقدته ، و دونته ، كان وفق آداب البحث و قوانينه ، و من الاجتهاد ، و النزاهة ، و الأمانة العلمية ، و سائر الضوابط المنصوص عليها .

و أتحمل المسؤولية التامة في حالة حدوث خلاف ذلك .

و الله على ما أقول شهيد

التوقيع.....

التاريخ.....

مقدمة المؤلف

التعريف بالمؤلف:

يعتبر الشيخ العلامة سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي من العلماء المعروفين في العالم الإسلامي، حيث أسهم بإسهامات كبيرة في مجالات عدة من العلوم الشرعية والفقهية والتاريخية. ولد في سلطنة عمان، وتلقى تعليمه الديني والعلمي في الأزهر الشريف بالقاهرة حيث حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي. ومن بين أبرز إنجازاته كتابة كتاب "جامع أركان الإسلام" الذي يعدّ من الأعمال الضخمة والتميزة في مجال الفقه الإسلامي، حيث قام فيه بجمع وشرح أركان الإسلام الخمسة والتفصيل فيها بطريقة شافية ومفهومة للقارئ العادي والباحث في العلوم الشرعية على حد سواء¹. يعتبر هذا الكتاب مرجعاً هاماً في دراسة أصول الدين والفقه، وقد حظي بتقدير واهتمام كبيرين من قبل العلماء والباحثين في العالم الإسلامي.

بالإضافة إلى كتابته، يشتهر الشيخ سيف الخروصي بنشاطه في الدعوة إلى الإسلام وتبصير الناس بأمور دينهم، كما يعتبر من الدعاة المعتدلين الذين يسعون إلى تقديم الدين الإسلامي بطريقة ميسرة ومفهومة للناس المختلفين في مجتمعاتهم. الشيخ العلامة سيف بن ناصر الخروصي تلقى تعليمه الديني والعلمي من عدد من الشيوخ المعروفين في العالم الإسلامي. من بين هؤلاء الشيوخ:

¹ اتحاف الأعيان: للبطاشي ص344. دار النشر مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان الطبعة الرابعة 1427 هـ / 2016 م .

1. الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان: يعتبر الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان من العلماء المعروفين في سلطنة عمان، حيث تلقى تعليمه الديني والشرعي في بيئة علمية متميزة. يتمتع بسمعة طيبة في الدعوة إلى الإسلام وتبصير الناس بأمور دينهم. يتميز بأسلوبه الواضح والمبسط في توجيه النصائح والتوجيهات الدينية.

2. الشيخ سالم بن خميس بن خلفان: الشيخ سالم بن خميس بن خلفان هو عالم دين وداعية إسلامي معروف في سلطنة عمان. يتمتع بمعرفة عميقة في العلوم الشرعية والفقه الإسلامي، وقد قام بتلقين العلم للعديد من الطلاب والشباب الذين يسعون إلى الاستزادة في فهم دينهم.

3. الشيخ خميس بن أبي نهيان: يعتبر الشيخ خميس بن أبي نهيان من رجال الدين المحترمين في سلطنة عمان، حيث يتمتع بسمعة طيبة في الدعوة إلى الله وتبصير الناس بأمور دينهم يشتهر بالوسطية والتسامح في توجيه النصائح الدينية والشرعية.

4. الشيخ محمد بن ناصر بن محمد بن أيوب: الشيخ محمد بن ناصر بن محمد بن أيوب هو عالم دين وفقيه معروف في سلطنة عمان. يتمتع بمعرفة واسعة في العلوم الشرعية وقد قام بتلقين العلم للعديد من الطلاب والمهتمين بالتعلم الشرعي يتميز بأسلوبه الواضح والمبسط في شرح القضايا الشرعية المعاصرة.

5. الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي: الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي هو داعية إسلامي معروف في سلطنة عمان، حيث يقوم بنشر الوعي الديني

والتوجيهات الشرعية للمجتمع المحلي. يتميز بقدرته على توجيه الناس بأسلوب ميسر ومنطقي، مما يجعله محبوباً لدى الناس ومحترماً في الوسط الديني.

6. الشيخ عبد الرحمن بن سعيد الحوسني: الشيخ عبد الرحمن بن سعيد الحوسني هو عالم دين وفقيه معروف في سلطنة عمان. قام بتدريس العلوم الشرعية وتوجيه الطلاب لسنوات طويلة، وله مؤلفات عديدة في مجال الفقه والتفسير.

7. الشيخ عبد الله بن سعيد البادي: الشيخ عبد الله بن سعيد البادي هو عالم دين ومفتي سلطنة عمان السابق. كان له دور بارز في توجيه الناس وإرشادهم في الشؤون الدينية والشرعية.

8. الشيخ عبد الله بن عبد الله القصاب: الشيخ عبد الله بن عبد الله القصاب هو من العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل في سلطنة عمان. كان يعتبر من أبرز مشايخ الشيخ سيف الخروصي وقد لعب دور هاماً في توجيهه وتعليمه الديني.

هؤلاء الشيوخ هم جزء من الفضلاء الذين ساهموا في توجيه وتعليم الشيخ العلامة سيف بن ناصر الخروصي ونقل المعرفة الدينية والفقهية إليه.

في تلك الفترة الزمنية، كانت زنجبار تتميز بالازدهار والثراء الثقافي والعلمي بفضل وجود عدد كبير من العلماء والأدباء البارزين.

من بين هؤلاء العلماء البارزين الذين عاشوا في تلك الحقبة الزمنية، يبرز الشيخ العلامة سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي.

وكانت زنجبار موطناً للعديد من العلماء البارزين الآخرين، من بينهم:

1. الشيخ العالم علي بن محمد بن علي بن محمد المنذري.

2. الشيخ راشد بن سليم بن سالم الغيثي.

الركن الأول: في الاعتقادات

باب: (التكليف)

نعرف التكليف لغة: تحمل المشقة، وشرعا: إيجاب الفرائض على المكلف بعد قيام الحجة بها سواء كان الواجب اعتقاديا أو فعليا واجبا أو تركا.

شروط التكليف:

-البلوغ.

-العقل.

-قيام الحجة.

-إمكان الإتيان بالمكلف به.

فالحجة عقلية في الأمور العقلية ، كوجوب الواجب لذاته وقدمه وبقائه فهو يعتبر فاعل بالاختيار وهو معنى كونه قادرا ، وإنه عالم بما كان وما يكون قبل كونه حي و سميع وبصير ومتكلم فيما لا يدركه العقل إلا بواسطة السمع وذلك كوجود الأنبياء والملائكة والرسل والبعث وغير ذلك.

(فصل)

[الأحكام التكليفية]:

أحكام الشرع خمسة:

- واجب : ما يثاب على فعله امتثالا ، ويعاقب على تركه.
 - محذور: ما يثاب على تركه امتثالا، ويعاقب على فعله.
 - مندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.
 - مكروه: ما يثاب على تركه، لا يعاقب على فعله.
 - مباح: يعود بالنية إما طاعة أو ضدها.
- هذا هو الصحيح فلا تخرج مسألة من مسائل الشرع عن دائرة الخمسة ، ولا يطاع الله على الجهل ، فلا بد من طلب العلم فيما لا يسع جهله.

(فصل)

أولا: [الإيمان بالله]:

أول الواجبات معرفة الله تعالى ومعرفة رسله ومعرفة ما جاءت به رسله لأن المعرفة شرط في صحة العبادات ، فأما معرفة الله فهو أن يثبتته المكلف موجودا واجبا لذاته لأن ضد الوجود العدم، وأحوال الكائنات وصفاتها وأزمنتها تنادي بلسان حالها أنها مفقورة إلى واجب لذاته .

فالذاتية: هي التي اتصف بها الله عز وجل في الأزل وفيما لا يزال ، وهي كونه غالما قادرا مريدا حيا سميعا بصيرا .

أما الفعلية: هي التي لم يتصف بها الله تعالى بها في الأزل بل فيما لا يزال ، فهي تجامع ضدها في الوجود عند اختلاف المحل.

(فصل)

ثانيا: [الإيمان بالرسول وذكر حقيقة الإسلام و الإيمان]:

معرفة الرسل فعلى المكلف أن يعلم أن من الجائز إرسال الرسل ، وإنهم مؤيدون بالمعجزات الخارقات للعادات فلا تقبل المعارضة وإنهم من بني آدم ، فهم أمناء الله في أرضه تجب لهم الأمانة والصدق والفتنة ويستحيل عليهم الغش والخيانة والكذب ، وجائز في حقهم ما هو جبلة للبشر كالنوم والأكل.

والرسول ذكر حر آدمي أوحى إليه وأمر بالتبليغ فإن أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ فهو نبي ، وإن أمر بالتبليغ من جهة ولم يؤمر من جهة فهو رسول ونبي ، والأنبياء أكثر من الرسل . فالإيمان بهم واجب بعد قيام الحجة وأولهم آدم عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم .

(فصل)

ثالثا: [الإيمان بالكتب]:

معرفة ما جاءت به الرسل فهي الكتب المنزلة ويجب الإيمان بالقرآن خصوصا وبها عموما وأن الدين عند الله الإسلام وإنه قول وعمل ونية ، وأن الإيمان والإسلام والدين شيء واحد فلا يسع جهل الشرك والمراد به لا يسع جهل التلبس بشيء منه ، والشرك إما جحود أو مساواة والكفر أعم منه.

(فصل)

رابعا: [الإيمان باليوم الآخر]:

يعتقد كل حي يموت إلا الله تعالى ، والموت مفارقة الروح للجسد وأن عذاب القبر وسؤال الملكين مما تواترت بمعانيه الأخبار وأن البعث حق وهو رد الروح للجسد بعد مفارقتها له ، وتطاير الكتب بأعناق أهلها ثم أخذها باليمين والشمال حق ، والحساب حق وهو تمييز العمل خيرا وشرًا ، وإظهار المقبول منه زالمردود وأن الإيمان بالثواب وهو الجنة لأوليائه والإيمان بالعقاب هو النار لأعدائه واجب وأن ثوابه لا يشبهه ثواب كما أن عقابه لا يشبهه عقاب وأن الشفاعة حق خص بها صلى الله عليه وسلم في المحشر ، ثم شفاعات آخر له ولغيره ، ولا تنال ظالما ولا سلطانا غشوما ولا من لا يراقب الله في اليتيم . أما الصراط فهو دين الله القويم ومنهجه المستقيم وأن الملائكة حق.

(فصل)

خامسا: [الايمان بالقضاء والقدر]:

يجب الايمان بالقدر وهو إيجاد الله فيما لا يزال وبالقضاء وهو الحكم بها في الأزل ، وأن الله أمر بطاعته وأعد لها ثوابا ونهى عن معصيته وأوجب عليها عقابا ، أن على المؤمن أن يكون خائفا راجيا متوكلا على الله مفوضا إليه أموره، مستسلما لقضائه وقدره ، راضيا غير ساخط لشيء من أوامره ونواهيه.

(فصل)

سادسا: [الولاية والبراءة والوقوف]:

مواليا لأولياء الله من الأولين والآخرين معاديا لأعدائه كذلك واقفا عما لا يعلم حتى يعلم ، أما ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم وبراءة الأشخاص كذلك فلا عليه حتى يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة ما يسع منها جهله وما لا يسع وأن عليه يكون تائبا من جميع ما خالف فيه خالقه جملة وتفصيلا، وأن يعلم أن الذنوب منها شرك ومنها كبير غير شرك.

الركن الثاني: الصلاة

ذكر شروط الصلاة وفرضت ليلة الإسراء خمسا في اليوم واللييلة، خلافا لمن قال بفرضية الوتر من أصحابنا، نسخ بها ما كان من واجب صلاة قبلها وهي مما علم من الدين بالضرورة يكفر شركا جاحدها.

ولها شروط فمن شروطها:

-الإسلام: فلا تصح من كافر.

-والبلوغ: فلا تلزم صبيا ويؤمر بها مميّز لسبع ويضرب لعشر.

-العقل: فلا تلزم مجنونا.

-الطهارة: رفع الحدث وإزالة النجس بالماء.

-النية: قصد موافقة أمره تعالى.

-طهارة البقعة والبدن واللباس:

ومن شروطها العلم بدخول الوقت واستقبال القبلة.

باب (الطهارة):

فيه أربع مباحث:

1-الوضوء

2-الغسل

3-التييم

4-إزالة النجاسة

(فصل)

[في آداب قاضي الحاجة]:

يتباعد بحيث لا يرى وفي الغائط أكثر منه في البول فإذا انتهى إلى موضعه قدم الشمال دخولا واليمين خروجاً، واستعاذ من الخبيث واعتمد على شقه الأيسر إن جلس لحاجته ولا يقضيها في الأجرة ولا في أثر حافر، وليطلب سهلاً منخفضاً إن أمكن ولا يشتغل بعمل وإن قل ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وجوز استدبارها وليتجنب مواجهة القمرين والريح ومواضع الجلوس والأنهار والطرق ومساقط الأثمار.

مبحث الوضوء:

أولاً: [شروطه]:

1-الطهارة : الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة ومن كل جنس ببدن المتوضىء.

2-الختان: الختان شرط في جميع العبادات وهو كشف الحشفة بإزالة القلفة أو انكشاف أكثرها.

3-الماء المطلق: الباقي على خلقته سواء نبع من الأرض كالعيون والأنهار ونزل من السماء كالغدران ومياه الأودية فإنه الحل ميتته والظهور مأؤه وهو إما قليل وقدّر بما دون القلتين فيتنجس بما لاقاه من النجس ولا يطهر إلا إن غلب عليه الماء الطاهر.

4-القدرة على الاستعمال: فإن تعذر استعماله لعلة أو عدم الوصول إليه عدل عنه للتيمم.

5-النية: كأن يعتقد المكلف رفع الحدث لاستباحة الصلاة ونحوه مما قالوه وشرطها المقارنة لأول غسلة من الوجه واستصحابها في العمل إلى الانتهاء وهي من فروض الوضوء على الصحيح.

ثانيا: [أركان الوضوء]:

1- غسل الوجه: من منابت الشعر إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

2- غسل اليدين: من الأصابع إلى المرفقين بدخولهما.

3- مسح بعض الرأس أو أكثره أو كله.

4- غسل الرجلين إلى الكعبين بدخولهما.

ثالثا: [سنن الوضوء]:

أما سننه فكثيرة منها غسل الكفين إلى الرسغين لمن انتبه من النوم ، وقيل واجبٌ ومنها السواك قبله بعود ونحره ومنها التسمية قبله، ومنها المضمضة والاستنشاق ومنها الترتيب والموالة ومنها تثليث الغسل ومنها تخليل اللحية والأصابع ومنها مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بماء جديد ومنها التوضؤ باليمين ومنها تقديم الميامن على المياسر ومنها ترك تنشيف الأعضاء إلا لعذر.

رابعا: [مكروهات الوضوء]:

- الإسراف في الماء ومنها الزيادة على الثلاث والنقص عنها لغير قليل الماء ، ومنها السواك للصائم بعد الزوال .

-المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم .

-الوضوء في محل الخلاء.

-الكلام في أثنائه لغير الذكر.

-الوضوء من الماء المشمس صيفاً.

-الوضوء من أواني الذهب والفضة.

-التوضؤ عرياناً.

خامساً: [نواقص الوضوء]:

-ترك ركن من أركانه المتقدمة لا لعذر أو خارج من سبيلي آدمي معتاداً

كبول وغائط وحيض ونفاس .

- ما ارتفع من المعدة إلى الفم كقيء وقلس لا حموضة يجدها في حلقه.

-دم الرعاف إن سال من الأنف.

الغسل:

أولاً: [الغسل الواجب] :

هو إما فرض سببه خروج الماء الدافق وهو الجنابة ، فبأي وجه خرج برؤيا أو عبث أو جماع ، لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى على الصحيح فيها. ومن الفروض غسل الميت على الأحياء على الصحيح وسيجيء إن شاء الله تعالى.

ثانياً: [الغسل المسنون] :

فمنه غسل الجمعة وإن لغير مصليها وللعديد ولغسل الميت وللدخول في الإسلام وقدم تقدم أنه واجب على قول وللإحلال ولدخول مكة ووقوف بعرفة والمزدلفة.

ثالثاً: [واجبات الغسل]:

تعميم الجسد بالماء مع الدلك باليد ونحوها، شرطه السيلان ولو قليلاً والمضمضة والاستنشاق كالنية واستصحابها.

رابعاً: [مسنونات الغسل]:

- تخليل الحية.
- غسل اليدين قبله.
- الوضوء.
- السواك والتسمية.
- الابتداء بالميامن.

خامساً: [مكروهات الغسل]:

- تكرير المغسول أكثر من ثلاث.
- الإكثار من الماء.
- التنكيس.
- عدم الموالاة.
- الكلام فيه بغير الذكر ويصح بالغير.
- لا يلزم المرأة نقض ضفيرتها في جنابة.

سادسا: [وجوب معرفة الدماء الثلاثة على المرأة]:

وجب على المرأة معرفة الفرق بين الدماء الثلاثة كما وجب على الرجل الفرق بين المياه الثلاثة.

والحيض: هو الدم الخارج من اليقعة لغير ولادة في عشرة أيام فما دونها إلى ثلاثة أيام .

النفاس: الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة فيما دون أربعين يوما إلى سبعة أيام .

الاستحاضة: هو ما تراه المرأة فيما دون العشرة الأيام بعد انقضاء مدة الحيض ، فيختلط عليها طهرها أو يزيد على المدة المقررة.

مبحث التيمم:

أولا: [سبب التيمم]:

سببه العجز عن استعمال الماء إما لفقدانه أو لاحتياجه إليه ، وأما لشدة البرد وذلك أن يخاف من استعماله على نفسه.

ثانيا: [شروط التيمم]:

- 1-دخول وقت الصلاة فلا يصح قبله على الصحيح.
- 2-طلب الماء بنفسه أو بغيره.
- 3-كون التراب طهورا على أي وصف من أوصاف التراب .
- 4-كونه غير مخلوط بشي يغلب عليه.
- 5-وجود العذر المتقدم.
- 6-الإسلام.
- 7-النقاء من الحيض والنفاس.
- 8-إزالة النجاسة عن بدن المتيمم إن أمكنت.
- 9-عدم النقص عن ضربتين إحداهما للوجه وثانيتها لليدين إلى الرسغين.

ثالثا: [فروض أو أركان التيمم]:

- 1-النية .
- 2-مسح الوجه بعد الضربة الأولى.
- 3-مسح اليدين إلى الرسغين.
- 4-الترتيب على هذا الوصف.

رابعاً: [سنن التيمم]:

1-التسمية.

2-التيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى.

3-يمسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع إلى الرسغين.

4-تفريق الأصابع عند الضرب.

5-التكبير ونحره.

مبحث إزالة النجاسة:

أولاً: [أنواع النجاسات]:

لابد من تبين النجاسة ما تزال به، فمن النجاسة :

-الميتة البرية الدموية وهو ما مات من حيوان البر حتف أنفه.

-حيوان الماء طاهر حل ميتته.

-وما لا دم له كالخنفساء طاهر.

-وصوف ميتة مأكول.

-وحرمة ونجس القرن و الظلف والعظم منه.

-السباع الهوام كالحية والأوزاغ.

-المذي والودي والبول.

-الكافر نجس.

ثانيا: [ما يطهر بالماء وغير الماء]:

يتجنس ما لاقى نجسا إن كانا رطبين أو أحدهما ، ويزال النجس عن البدن والثوب وموضع الصلاة والمأكول والمتناول بالماء إن أمكن ولا حد إلا بالزوال على الصحيح.

ثالثا: [ما يشترط فيه رفع الحدث]:

-رفع الأحداث للصلاة.

-الطواف وسجود التلاوة على الصحيح.

-دخول المسجد والصوم.

-يشترط الطهارة من الحيض والنفاس ويرتفع الحكم بإنقطاعهما مع الغسل.

رابعاً: [أوقات الصلاة]:

يجب العلم بالوقت للصلاة وهو إما علم المرء بنفسه أو اجتهاده.

-الظهر: تبدأ الصلاة من زوال الشمس من كبد السماء حتي يكون ظل كل شيء مثله.

-العصر: عند انتهاء وقت صلاه الظهر إلى غروب الشمس.

-المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأحمر.

-العشاء: من غروب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل.

-الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

خامساً: [اللباس في الصلاة]:

شروطها:

-اللباس الطاهر لستر العورة.

-لا يجوز للرجل لبس الحرير في الصلاة.

-جاز للمرأة الذهب منعا للمعادن السبعة على الصحيح إلا الفضة.

سادسا: [البقعة]:

- من شروط الصلاة الوقوف على مكان طاهر.
- الأرض كلها مسجد فحيث ما أدركتك الصلاة فصل إلا في المزبلة والمنحرة والمقبرة.
- منعت في معادن الإبل لا مرابض الغنم.
- وفي متجنس وحمام.
- الكنائس والبيع.
- منعت بالطريق الجائر خوفا من تشويش المارة مع صحتها.
- منعت في بطن واد مع صحتها خوفا من مائه.
- منعت بظهر الكعبة إذ لا قبلة لمن صلى عليها.
- منعت على المعادن كالحديد والرصاص.
- منعت على الجير والطين والتراب المشوي.
- جازت على نبات الأرض .

(فصل)

[استقبال القبلة]:

شرط لصحة الصلاة استقبال القبلة : وهي الكعبة لرأئها والمسجد للحرمي ، فلا تصح الصلاة بدونه.

ومن الذين يصلون كما أمكن لهم:

-فالعاجز كمريض لا يجد من يوجهه.

-ومربوط.

-وغريق فالبحر.

-وراكب دابة خاف من نفاها.

-تبطل الصلاة من لم يستقبل الصلاة غير ذلك.

وشروط الصلاة:

1-الإسلام :فيشترط أن يكون موحد وناطق بالشهادتين.

2-البلوغ: فهو أن يصل سن التكليف وتترتب عليه الأحكام الشرعية.

3-العقل: فيشترط أن يكون مدركا لما يقوم به من العبادات.

4-الطهارة: فيشترط أن يكون طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر.

5-دخول الوقت: هو دخول وقت الصلاة بالاوقات المحدده شرعا لكل صلاه.

6-اللباس: أن يكون ساترا للعوره وطاهرا من النجاسات ويجزي في ثوبين وقيل يجزي في ثوب.

7-البقعة الطاهرة: يجب ان يكون محل الصلاة طاهرا من النجاسات.

8-استقبال القبلة: يجب أن يكون مستقبلا للقبلة نحوى الكعبه المشرفه.

[الأذان والإقامة]:

- فرض الأذان على الكفاية ، وفرض الكفاية يقصد حصوله في الجملة من غير نظر الى فاعليه وذلك أهل على المساجد .

- مع الجماعة في أي موضع كانت .

- سنة لكل أحد وحده.

-لا يؤذن إلا أول الوقت لا قبله ولا في أثنائه إلا صلاة الصبح .

- يستحب فيه طهارة البدن واللباس والوقوف على مكان طاهر مع ترك ما سواه من الأفعال.

- يستحب كون المؤذن أمينا عدلا ورعا عارفا بالأوقات.

ووصفه:

- يربع التكبير الأول ويثني ما سواه من كلماته وإفراد لا إله إلا الله آخره على الصحيح.
- ينبغي للسامع أن يقول :اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت مجمدا فضيلة...إلخ
- التثويب لا يكون إلا في صلاة الصبح وهو أن يقول المؤذن:حي على الصلاة مرة ، حي على الفلاح مرة.
- الإقامة سنه كفاية إذا قام بها البعض كفى وهي أكد من الأذان حتى قيل بفرضيتها.
- لا يجزئ جماعة إقامة مجنون أو طفل أو مشرك .
- يكره الكلام بينها وبين تكبيرة الإحرام .
- لابد من الطهارة والثوب والمحل فيها.

باب (أقسام الصلاة) :

الصلاة فرض إما على :

- 1-الأعيان كالخمس.
- 2-الكفاية كصلاة الجماعة والجنابة.
- 3-سنة راتبة كركعتي الفجر والمغرب.

4-لسبب كالعيدين والخسوفين.

5-نفل مطلق وهو ما لا يتعلق بوقت ولا سبب.

[صفة الصلاة]:

الركن الأول:

النية :وهي القصد إلى العبادة والعزم عليها بالجوارح طاعة لله ولرسوله ،
وتجديدها عند التلبس بتكبيرة الإحرام .

الركن الثاني:

القيام :القيام على القادر الخالي من الشواغل والعلائق ، فإن لم يقدر صلى
جالسا فمضطجعا فمستلقيا .

(فصل) [التوجيه]:

سنة على الصحيح وأنه قبل الإحرام وبعد الإقامة فمن تركه عامدا انتقضت
صلاته على الصحيح .

الركن الثالث:

- تكبيرة الإحرام: هي الله أكبر بعد الانتصاب والتوجيه .
- ولا بد من اللغة العربية للقادر عليها .
- وتقديم إسم الجلالة .
- ويحرك همزة الجلالة بلا مد ، فإن مدها بطلت .
- ولا يمد الباء (أكبر) .
- لا يزيد واوا ساكنا أو متحركة بين الكلمتين ولا قبل اسم الجلالة .
- سميت تكبيرة الإحرام لكونها يحرم على المصلي بإتيانها كل حل له قبلها.

(فصل) [الاستعاذة]:

- يسر بالاستعاذة في السرية والجهرية.
- من تركها عامدا انتقضت صلاته .
- ومن تركها ناسيا صحت صلاته وإن تذكرها فليستعذ حيث تذكر.

الركن الرابع:

قراءة الفاتحة:

- قراءة الفاتحة في كل ركعة فرضاً أو سنة أو نفلاً مأموماً.
- البسمة لو نسيها وتذكرها في الركوع مضى على صلاته بلا رجوع .
- الفاتحة ترتيبها واجب فلا يقدم حرفاً على حرف ولا آية على أخرى.
- فلو ترك منها شيئاً عمداً فسدت صلاته ولو سهواً عن أقل من النصف فلا يبطلها .
- (أنعمت) لا يلحن فيها لحناً يغير المعنى كضم التاء.
- (إياك) لا يكسر الكاف ولا يزيد فيها شيئاً.

(فصل) [القراءة بعد الفاتحة]:

أجمعوا على قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي فرض الفجر وفي الجمعة وفي السنن الراجعة أو غيرها وفي جميع النفل.

الركن الخامس:

الركوع: هو الانحناء بالتكبير لمعتدل الخلقة قدر البلوغ راحتيه ركبتيه ، وأكملة تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه ووضع راحتيه على ركبتيه مفرقا بين أصابعهما ، لا يلصق ذراعيه بجنبه بخلاف المرأة فإن صوب برأسه حتى كان أنزل من ظهره أو خلفه حتى كان ظهره أنزل من رأسه كره له ذلك.

[الفرض والسنة من أفعال الصلاة وأقوالها]:

- أفعال الصلاة كلها فرض إلا إحدى جلستي التشهد على الخلاف فيهما.
- إن أقوالها كلها ليست فرضا إلا تكبيرة الإحرام والقراءة.

الركن السادس:

السجود: يهوي إليه بعد الرفع من الركوع بالتكبير بتقديم ركبتيه ثم يديه فجبهته فأنفه .

- وإن عكس كأن قدم اليدين على الركبتين فلا ضير ويتحامل على يديه لا على جبهتيه .
- وليجاف الرجل بين عضديه ، ولا يلصق بطنه بفخذه.

- ولا يفترش ذراعيه فلو لم تبلغ يداه الأرض في سجوده بطلت.
- جوز السجود على كور العمامة مع الكراهة.
- لو وصلت أنفه الأرض دون جبهته بطلت.
- وفسدت إن لم يسجد على السبعة الأعضاء .
- يجعل يداه حذاء أذنيه ضاماً أصابعهما .
- لا يرفع وركيه رفعا فاحشا.

الركن السابع:

القعود: من أركانها القعود للتشهد، فليأت به عقب السجدة الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة.

-وفي الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء إن كان حضريا.

-ويتلو التشهد في ذلك الجلوس ، والمستحب في الجلوس نصب ساق اليمنى وافتراش اليسرى رادا بها تحت اليمنى.

-يجوز أن يجعل ظاهر اليسرى متصلا بالأرض وبنان اليمنى في أخمص اليسرى مع إصالحهما معا إلى الأرض.

(فصل)

[التسليم]:

- يسن بتأكيد تسليم وهو: السلام عليكم ورحمة الله ،فهو تحليل ما حرم بتكبيرة الإحرام من الصلاة.
- وإن سلم قبل انقضاء التحيات بلا عذر أو تركه رأساً فليعد صلاته ، فلو شك أنه أتى به أم لا قبل فراغه من الصلاة .

(فصل)

[السهو]:

ذكر الأصحاب أن أركان الصلاة خمسة:

- 1-الإحرام.
- 2-القرأة.
- 3-الركوع.
- 4-السجود.
- 5-العود للتشهد.

إن الأركان سبعة بزيادة أن القيام ركن والنية ركن لأنه لا تصح صلاة بدونهما مع الإمكان ، وأما الإقامة والتوجيه والاستعاذة وتكبير الركوع

وتسبيح السجود وقراءة التشهد والتسليم، فهذه سنن تجبر بسجود السهو وهو سجدتان .

[مندوبات الصلاة]:

وهي السكتات الثلاث :

- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
- رفع اليدين قبل الركبتين في النهوض.
- إرسال اليدين حال القيام.
- ووضعهما على الركبتين حال الركوع.
- ضاماً أصابعهما في السجود ما بين الركبتين والأذنين مجافياً بين العضدين عن البطن.
- النظر الى موضع السجود.

[الخشوع في الصلاة]:

- الخشوع ركن من الصلاة.
- السكون فيها والتواضع وعدم الالتفات الى غير الله تعالى.
- وهو الخوف من العقاب والطمع في الثواب.
- وهو غض البصر وخفض الجناح ولين القلب.
- وهو عدم العبث في الصلاة.

-وهو التواضع والإقبال إليها بكل القلب.

[مكروهات الصلاة]:

- 1-ترك شي من مستحباتها.
- 2- وضع يديه في كمية.
- 3- الالتفات .
- 4-الجهر بمحل الإسرار وعكسه.
- 5- الاختصار وهو وضع يديه على خاصرته.
- 6- تغميض بصره.
- 7- نقر السجود وهو ضربه الأرض بجبهته.
- 8- المبالغة في خفض الرأس في الركوع.
- 9- تشبيك أصابعه أو فرقتها.
- 10-تغطيه فمه
- 11- كف شعره أو ثوبه.
- 12- الصلاة بالحمام أو الطريق أو نحو المزبلة والكنيسة.
- 13- الصلاة بمحضر طعام يتوق إليه.

14- تأخير الوقت لغير ضرورة.

15- مس العورة من فوق الثياب إن لم تتمثل.

16- التحدث بأمور الدنيا ومنها الصفن.

17- ورفع إحدى الرجلين ومنها الصدف وهو اقتران القدمين.

[السترة في الصلاة]:

منها الصلاة إلى غير السترة كالجدار ونحوه وهي سنة من سننها ، ولا يصمد إليها بل تكون على حاجبه الأيمن أو الأيسر وهل طولها ثلاثة أشبار وارتفاعها كمؤخر الرجل ، وإن لم يمكنه نصبها وضعها معترضة .

[نواقص الصلاة]:

- ينقضها ترك شرط من شروطها المتقدمة كالصلاة قبل الوقت أو إلى غير القبلة مع العلم وترك ركن من أركانها كالأحرام أو الركوع.
- ينقضها ترك الإسلام والعياذ بالله بقول مكفر أو فعل أو فعل فإن عرض له في صلاته شيء من هذا بادر إلى رده بالاقرار لله بما يجب له.
- ينقضها تكرار ركن فعلي عمدا كركوع مرتين أو تقديم ركن حقه التأخير كالركوع قبل القراءة.

- ينقضها أكل وشرب وإن قل عمدا وفي النسيان قولان أصحهما البطلان.
- ينقضها الكلام فيها بما ليس من أقوالها لغير إصلاحها .
- ينقضها لعب بثوب أو بدن أو لحية.
- ينقضها الالتفات حتى يرى من خلفه ويجوز العمل القليل لإصلاحها.

باب: (صلاة الجماعة)

[حكم صلاة الجماعة]:

صلاة الجماعة فرض كفاية كما تقدم في الخمسة الواجبة ، يزداد على الشروط السابقة كون الصلاة بإمام ومأموم لأخذها من الاجتماع وسنة في جنازة وخسوفين وعيدين وتراويح ووتر في رمضان وفي الاستسقاء ، ويجوز تركها لعذر كمطر وبرد وحر شديدين.

[أحكام الإمام]:

شروط الإمام:

- 1- الإسلام فلا إمامه لكفر.
- 2- التمييز فلا إمامه للمجنون.

3- الطهارة فلا إمامه لمحدث.

4- الذكوره فلا إمامه لأنثى.

5- بالغ فلا إمامه لصبي.

6- سليم الأعضاء.

7- فقيها قارئاً صينياً.

8- أن لا يكون أكلف بالغاً.

[أحكام المأمومين]:

تتعدد بإمام وأماموم ولو فذا في غير الجمعه ويقف عن يمينه ساجدا حذا منكبيه، فإن كانوا أكثر من واحد صفوا خلفه، وعلى المأمومين أن يصطفوا ولا يجعلوا فرجة بينهم إلا النساء فلا وصف عليهم وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة في مسجد امتنعت الصلاة فيه إلا مع الإمام.

وارتفاع المأموم جائز، وإن على دارأما الإمام فلا يرتفع أكثر من ذراع، وصلاة من كان خارج المسجد خلفاً أمامه جائزة.

[ما يفعله المأموم مع امامه في الصلاة]:

وإن سها نبهوه بالتسبيح، وقيل غير ذلك، فإن انتبه اتبعوه، وإلا مضوا وتركوه إلى أن تبطل صلاته فيتمون فرادى.

المرأة تصفق بيديها في التنبيه ولزمه اتباع منبهه فيما نبهه ، ولا يمضون عنه تنقض صلاته بما ظهر لهم ما لم يخافوا فوت الوقت.

[الاستخلاف في الصلاة]:

وإن أحدث بقيء أو رعاف أو حدث استخلف رجلا منهم رجلا منهم ، ويتم بهم من حيث كان هو فيها وعلى المستخلف أو يطاوعه .

[الاستدراك في الصلاة]:

إن سبق الإمام المأموم وأراد الدخول معه فيها وجه وأحرم ويتبعه فإذا قضى الإمام صلاته قرأ خلفه هو التشهد إلى ورسوله.

فإذا سلم الإمام قام هو وأتى بالباقي عليه ولا بد أن يقوم بتكبيره فيكون ما أدركه معه آخر صلاته.

والمسافر الداخل على المقيم يلزمه إتمام الرباعية ولا يدخل المأموم عليه إلا إن علمه لم يجاوز الركعتين على الأصح ، والمقيم له الدخول على المسافر ، فإذا فاتته الركعة الأولى وسلم الإمام من الثانية فهل يقوم بتكبير الى أول صلاته ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية.

باب: (صلاة المسافر)

يقتصر المسافر إن تعدى الفرسخين الرباعية إلى ركعتين ، ولا يجوز الإتمام لمسافر إلا إن صلى خلف مقيم أو خرج وقد حضر وقت الأولى أو فسدت عليه في حضر وأراد قضاءها في السفر فلو صلى أربعاً لزمته الإعادة لأن المتم في السفر كالمقصر في الحضر ، والقصر في أي سفر ولو في معصية، أو لا يجوز إلا في السفر المباح ، لأنه رخصة أو لا يجوز إلا في المتقرب فيه الى الله تعالى .

والمذهب : المسافر يلزمه القصر وإن في بلد ما دام لم ينو الإقامة فيه ، وإن جنح بعض المغاربة إلى أنه يجب له الإتمام فيها.

[فصل الأوطان]:

يجب اتخاذ الوطن في بلد لا يخرج منه إلا مخوف كجذب وعدو ومجاعة ونحوها لأنه شرط في صحة الصلاة فلا صلاة لمن لا وطن له ، ويجزئ في اتخاذه النية.

باب: (صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة ركعتان في وقت الظهر من يوم الجمعة في مصر، مع إمام بار أو فاجر أو نائبه بأذان فخطبة وإقامة ، يجهر فيهما الإمام بالقراءة بالفاتحة وشيء من القرآن في كل ركعة منهما.

[الاستدراك فيها وحكم من فسدت عليه]:

الدخول مع الإمام كباقي الصلاة ، إلا إن لم يدرك ركعة فليصل أربعا على الصحيح فإن أفسدت عليه وعلم بفسادها في الوقت أعادها أربعا وبعد الوقت كذلك لأنه لا جمعة له فليصر إلى صلاة نفسه أو يقضيها بعد الوقت ركعتين صلاة الإمام.

[شروط من تجب عليه الجمعة]:

شروطها إما مع غيرها من العبادات كالبلوغ والعقل وغيرهما وقد تقدمت وإما خاصة بها وربما شاركت في بعضهما صلاة الجماعة وهي:

الذكورة والحرية والإقامة والصحة.

فلا جمعة لامرأة وعبد ومسافر ومريض فإن صلاها هؤلاء مع الإمام جمعة
صحت لهم بإجماع. ولها موانع:

1- كالخوف من العدو ونحوه.

2- تضييع المال أو الأنفس.

[شروط صلاة الجمعة]:

يشترط لصحتها :

1-المصر.

2- والامام .

3- والجماعة .

4- والوقت .

5- والنداء وهو الأذان والخطبة والإقامة.

[شرط المصّر والإمام]:

فأما المصّر والإمام فهما شرطان لوجوبها ولصحتها ، فمتى حصل وجبت إجماعاً فلو حصل أحدهما دون الآخر ففي وجوبها في المصّر مع عدم الإمام قولان.

[شرط الجمعة]:

وأما الجماعة فشرط فيها ، إذ لا تصح من منفرد اتفاقاً ، فلو انفض الجمع قبل إحرامه صلى أربعاً وبعد الإحرام فقولان.

[شرط الوقت]:

وأما النداء وهو الأذان فإنه شرط لصحتها فلا تقام بلا أذان. فإذا أذن المؤذن وجب السعي وحرم البيع على من تجب عليه لا على كأمرة وصبي وعبد وما يشغل عن السعي حكمه حكم البيع.

[شرط الخطبة]:

والخطبة شرط لها أيضاً فلا تصح بدونها جمعة على الصحيح فإن لم تكن خطبة صلوا أربعاً. اللهم إلا أن تجب عليهم يصلون ركعتين ويأثمون بتركها.

[سنن الجمعة]:

يسن للجمعة تأهب:

- 1- كتقليم الأظافر .
- 2- نتف الإبط يوم الخميس.
- 3- السواك ثم الغسل وهو كغسل الجنابة.
- 4- لبس أحسن الثياب والطيب والبكور.
- 5- السعي على الأقدام أفضل منه الرواحل إلا لعذر.

باب: (صلاة الخوف)

يحرم بهم الإمام ثم يفترق الناس فرقتين تقابل العدو واحدة ، ويصلي الإمام بالأخرى ركعة ثم ينصرف فتواجه العدو ، وتجيء التي كانت مواجهة له فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلمون جميعا ، وليس على المواجهين تحية إنما عليهم السلام إذا سلم الإمام . فصلاة الخوف على هذا ركعتان في حق الإمام وركعة في حق المأموم في الخمس كلها في الحضر والسفر.

باب: (صلاة المريض)

من لا يقدر على الوقوف في الصلاة لمرض ونحوه أتى بها جالسا .

1- يصلي المريض قائما .

2- فإن لم يستطع صلى قاعدا.

واختلف في صفة القعود للعاجز عن القيام ، والإيماء الذي هو بدل من الركوع والسجود أن يطأطئ برأسه في كل ويجعل إيماء السجود أخفض ، ويمد عنقه أمامه للركوع ونحو صدره للسجود.

باب: (الأداء والإعادة والقضاء)

الأداء: فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه ، والمؤدى ما فعل من العبادات في وقتها ، ووقت المؤدى الزمان المقدر له شرعا موسعا كان أو مضيقا.

القضاء: فعل كل العبادات خارج وقتها ، والمقضي المفعول خارج الوقت من العبادة.

الإعادة: ما فعل ثانيا في وقت أدائه لخلل واقع في الفعل أولا من فوات شرط أو ركن فالموحد التارك للصلاة أو الفاعل لها بها لم يشرع فيها يقضي إن تاب. فالتارك للصلاة تهاونا بها كافر كفر نعمة والمستحل لتركها مشرك والعامد لتركها حتى خرج وقتها آثم ولازم له قضاؤها وعليه الكفارة.

باب: (صلاة السنن)

السنة الطريقة المملوكة لرسول الله عليه الصلاة والسلام وسلوكها كونه مواظبا عليها بخلاف النفل.

وتنقسم:

- مؤكدة يحكم بخسة تاركها كسنة الفجر.
- غير مؤكدة يجوز فعلها وتركها.

[الوتر]:

من السنة المؤكدة الوتر، وعلى تاركه عمدا مع العلم المغلطة والبذل وقال: الوتر سنة غير مؤكدة ووقته بعد أداء فرض العشاء ولو وقت المغرب في الجمع إلى طلوع الفجر ، والقراءة فيه بالفاتحة وشيء من القرآن كالقرض . وأما عدد ركعاته فمن واحدة إلى إحدى عشرة بالفضل بين كل ركعتين بالتسليم ثم الإتيان بالواحدة التي هي الوتر بإحرام وقراءة ، والواحدة مجزئة لمن اقتصر عليها .

[سنة الفجر والمغرب]:

من السنن المؤكدة ركعتان قبل فرض الفجر ، وركعتان بعد فرض المغرب ، أما سنة الفجر فبعد اتضاح الفجر ركعتان وشيء من القرآن ، واستحسن مع الفاتحة " قل يا أيها الكافرون" في الأولى ، وبالإخلاص ثلاثا معها في الثانية

، ولا يفصل بينهما وبين الفريضة إلا بالذكر ومأمورات الصلاة ، أما من دخل فوجد الإمام في الفرض صلى معه فإذا سلم إمامه صلاها بعد طلوع الشمس.

[السنن الرواتب]:

- 1- من الرواتب ركعتان قبل الظهر أو الجمعة بعد الزوال .
- 2- ركعتان بعد الظهر .
- 3- وركعتان قبل العصر.
- 4- وركعتان قبل العشاء .
- 5- وركعتان تحية المسجد.
- 6- وركعتان بعد الوضوء وكلها بالفاتحة وشيء من القرآن ولا تصلى في جماعة.

[صلاة الضحى]:

ومن السنة صلاة الضحى: وهي صلاة الأوابين وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

[قيام الليل وقيام رمضان]:

ومن السنة قيام الليل وأفضله في النصف الأخير وهو ركعتان ركعتان ، ويجوز أن ينويه أربعاً أو ستاً أو أكثر شفعا ويسلم بين كل ركعتين ، ومن السنة قيام

رمضان بعد العشاء إلى طلوع الفجر ولا عبره بمن أجازته قبلها ، وصلاة القيام بالجماعة أفضل .

[سنة الطواف]:

ومن السنة المؤكدة ركعتان بعد الطواف ومن تركهما حتى خرج من الحرم لزمه الدم وعليه ركوعهما ، كان الطواف لحج أو عمرة والأولى صلاتهما خلف المقام ، ويجوز ركوعهما في المسجد أو الحرم وهما بالفاتحة وشيء من القرآن ، وإن طاف بعد الفجر أو بعد صلاة العصر أخرهما وصلاهما بعد المغرب ، وبعد طلوع الشمس.

[صلاة العيد]:

ومن السنة المؤكدة صلاة العيد على الصحيح وخست منزلة تاركها ، وعلى الناس أن يخرجوا إلى الجبابة ليصليها القادر عليها إلا في المسجد الحرام فإنها أفضل فيه.

ووقتها من طلوع الشمس إلى ربع النهار والصحيح إلى الاستواء : وهي ركعتان بالفاتحة وسورة في جماعة يجهر الإمام بالقراءة والتكبير ، ويزداد فيها سبع تكبيرات أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ولا يؤذن لها ولا يقام .

[سجود التلاوة]:

سجود التلاوة بلا إحرام ولا سلام بعده في أحد عشر موضعاً:

-آخر الأعراف ، الرعد، النحل، الإسراء، مريم ، الحج، الفرقان، النمل
،الجرز، ص، فصلت.

أما الجنب والحائض والنفساء فلا سجود عليهم وقيل:يسجدون إذا تطهروا فلو
سمعها من غير قصد لسماعها ففي سجودها عليه.

[صلاة الخسوف والكسوف]:

ومن السنة لخسوف القمر ولكسوف الشمس ركعتان، يشترط لهما شروط
الصلاة .

[ما يصلى فيه كصلاة الخسوف والكسوف]:

استحسن ركعتان مع الزلزلة والريح والظلمة والصواعق والأمور المهيولة
الخارقة للعادة.

[صلاة الاستسقاء]:

ومن السنة الاستسقاء وهو طلب السقيا بدعاء وتضرع حين ترتفع الشمس ،
ومن سنته ركعتان في جماعة بالفاتحة وشيء من القرآن فإذا فرغ استقبل الناس
بوجهه فيحول رداءه من اليمين إلى الشمال وبالعكس.

[صلاة ركعتين عند وداع المنزل وعند القدوم]:

ومن السنة وداع المنزل والمسجد عند إرادة السفر ركعتان بالفاتحة و "قل يا
أيها الكافرون" وبالإخلاص ثلاثا ، ومثل ذلك عند القدوم.

باب: (صلاة النوافل)

يستحب للعاقل الاقتداء بالصالحين في إتيانهم بالزائد على الواجب عليهم من
صلاة وزكاة وصوم وحج ، كانت صلاته صلى الله عليه وسلم كل يوم وليلة
اثنتي عشرة ركعة ، أربعاً قبل الظهر ، أربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الصبح وبالليل تسع عشرة ركعة يصلّيها قائماً وقاعداً
، ولا أذان ولا إقامة لصلاة النفل . ولا بد فيها من قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة
وجوزت بالفاتحة فقط. ولا يجوز النفل في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

ويجوز للقائم والماشي والراكب والقاعد الإتيان به ، ولا بد من الإحرام إلى
القبلة ، ولا يجوز الإيماء للركوع والسجود .

باب: (الصلاة على الميت)

فرض على الكفاية الصلاة على الميت الموحد ، وهلك تاركها مع الإمكان وقيام الحجة لا من خرج من بطن أمه ميتا ، ولا أكلف بالغ بلا عذر ، ولا قاتل نفسه ، ولا باغ حارب فقتل باغيا ، ولا قاطع طريق حد غير تائب.

[صفة صلاة الميت]:

أن يقف على رأس المرأة وصدر الرجل فينوي أداء الصلاة على هذا الميت ، واستحسن أن يتلفظ بلسانه :

- يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وتعالى الله.
- فيكبر للإحرام فيستعيز فيقرأ الفاتحة مع البسملة.
- يكبر ثانية فيقرأ الفاتحة مرة أخرى.
- فيكبر ثالثة فيأخذ في الثناء على الله والصلاة والسلام على رسول الله.

[ندب تلقين الميت الشهادة]:

يندب لمن حضر مشرفا على الموت من المسلمين أن يلقيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

حرصا منه مخالفة زميله فإذا مات غمض عينيه وشد فاه ويمم إلى القبلة وأخذ في تجهيزه ودفنه.

ما يجب فى حق الميت ما عدا الصلاة:

[غسل الميت]:

فى حقه ثلاثة أمور ما عدا الصلاة:

- 1- الغسل بالماء المطلق وهو فرض كفاية ، يغسل الرجل رجال ، والمرأة نساء إلا إن تعذر ذلك فإن كل فريق يصب الماء على الميت صبا .
الزوجين كل واحد منهما يغسل الآخر ، والطفل الذكر فيما دون السن السبع سنين لا بأس إن غسلته النساء ، وشهيد المعركة لا يغسل .
- 2- المحرم يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ويكفن بثوبى إحرامه ولا يخمر رأسه والواجب تعميم جسده بالماء مرة واحدة .
- 3- وثالثا بماء وكافور إن أمكن.

[غسل الميت وكيفيته]:

- أن تنزع ملابسه
- تستر عورته
- يحمل تحت ستر
- فيغسل الغاسل يديه ثم يجعل على يديه حائلا كحرقة ونحوها.
- يلين جسم الميت بالماء فيزيل ما عليه من نجس.
- يزيل كل من حديد وخاتم من جسم الميت

- ثم يغسله من رأسه إلى قدميه.

وفي الغسل الثانية يجعل مثل الأشتان أو الصدر وإلا فالماء مجز يفعل به في الثانية يقعه على رفق قليلا فيعصر بطنه ثم يغسل فرجيه ، ثم يوضئه وضوء الصلاة .

وفي الغسلة الثالثة يجعل من الكافور فيمن أمكن غسله، فإن كمل غسله جفف جسده بكتوب ، ثم أخذ في تكفينه وهو الأمر الثاني من الأمور الواجبة.

[تكفين الميت]:

والكفن من رأس المال على الصحيح ، كالماء للغسل إن لم يوجد إلا بالثمن . ولو لم يوص هذا إن كان له مال لم يحط به دين.

فإن أعدم الميت كفنا كفنه وارثه من ماله ولا يجوز من الزكاة ، إن دفعت لغيره أهلا لها فدفعت ذلك الغير كفنا لهذا الميت كفن به ، فإن عدم الوارث ففي بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن فعلى الحاضرين .

ومتى فرغ من تغسيله وتجفيفه أخذ في تحنيطه ، فتؤخذ الذريرة على قطع من القطن فتوضع على مخارجه .

[صفة تكفين الميت]:

صفته أن يجعل في لفائفه إن كان أكثر من واحد ، وندب أزار يجعل على صدره فوق ثدييه وقميص ولفافة ، وفي العمامة قولان: كالخمار في حق المرأة تعددت الأقوال.

[صفة حمل الميت وتشيعه]:

يحمل سريره على الأعناق إن أمكن إلى المدفنه ، يؤمر الحامل أن يبدأ بالسريـر من مقدمه فيجعل الميمنة على عاتقه الأيسر ويثني بالتي تليها من جانبه المؤخر ثم يدور فيأخذ الميسرة من مقدمه فيجعلها على عاتقه الأيمن. والمشييع الأفضل له أن يكون وراءها ويجوز قدامها وعن يمينها وشمالها ، ولا يحرم الركوب إلا أنه يؤمر معه أن لا يتقدم .

[دفن الميت]:

مما يجب للميت على الأحياء هو الدفن بموضع مباح أو مملوك للميت بنفسه أو ملك الغير بإذنه.

- يحفر له قبر عمقه من ذراعين إلى أربعة .
- يلحد له إلى جهة القبلة.
- يجوز الشق ولو وسط الحفرة قدر طوله.
- اللحد أفضل فلا يستعمل الشق.

[صفة دفن الميت]:

- وضعه أن يؤتى به من جهة رجله.
- فيضع على يمينه برفق.
- تخرج يده اليمنى.
- ويستقبل وجهه للقبلة.
- تقطع منه الحزائم وقيل ترخى.
- يكشف عن عينه اليمنى ليعاين الملكين.
- يقول واضعه : باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- يستتر القبر بشيء من الثياب حين الوضع له .
- ثم يهال عليه التراب.
- رش القبر بالماء إن أمكن.
- يؤمر أن يكون خروجهم من باب القبر مثل دخوله .

[تعزية الميت]:

يعزى ولي الميت فإنه من السنة ، ينبغي أن يهدى إليهم الطعام ثلاثة أيام خلافا لما نحن عليه من البدعة التي لا يرضى عليها عاقل.

الركن الثالث: الزكاة

وهي فرض قرنه الله تعالى بالصلاة ، وتجب على حر بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكا تاما إجماعا وفي نعم إن كانت سائمة وفي ثمر مقتات كبر وتمر وفي النقدين ، فأما على اليتيم والمجنون والعبد وناقص الملك فخلاف .

باب: (في الأنواع التي تجب فيها الزكاة)

[زكاة الثمار]:

تجب في تمر ولو مغليا ويابس، وكله جنس فيحمل بعضه على بعض، وفي الرطب والبسر إن أكلا قبل اليبس قولان :

ويشترط فيه النصاب وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث ، والرطل خمس عشرة أوقية والأوقية عشرة دراهم.

وما أكل رطبا وبسرا وبقي ما تجب فيه الزكاة زكاه لا إن لم تجب فيه ، وما احتاجت إليه الغلة من عناء بعد وجوبها فيها فعلى الزكاة مثل ما على ربها لأنها شريك على الصحيح.

أما الخضروات فلا زكاة فيها اتفاقا ولا يشترط في النصاب أن يكون لمالك واحد فالملك كالمالك وقيل لا يستتم شريك بشريك لا تلزمه كوقف ومشترك.

[زكاة النقدين]:

وجب إجماعا في مائتي درهم فضة وفي عشرين مثقالا ذهباً ربع العشر بشرط أن يحول عليها الحول ، وما خالطها فلم يقدر على زواله فلا يحمل في الزكاة عليها بل يكون في كل باسم ما كان عليه من قبل في حكمه ، وفي هذا ما يدل على أن ما يكتب في الأوراق أو يجعل في الأواني فلا يقدر على زواله لا زكاة فيه ولا زكاة في الزيادة حتى تبلغ ذهباً أربعة مثاقيل وفضة أربعين درهماً على الصحيح. ففي الذهب: عشر مثقال، وفي الفضة: درهم.

[زكاة التجارة]:

تجب في أموال التجارة كانت عروضاً أو حيواناً أو عقاراً بشرط نية التجارة وكمال النصاب والحول ، فإن نقص في أثناء الحول ثم كمل ثم كمل مع تمامه وجبت ولا يضر ذلك النقصان.

وزكاة التجارة ربع العشر كالنقدين ولذلك فهي تحمل على كل من الذهب والفضة ، ولا تلتزم في الشجر كالسكر إلا إن زرع للتجارة فإن قصدها أدخل ما غرمه على زرعه من النقد أو بقيمته.

[صفة الركاز وزكاته]:

الركاز هو دفين الجاهلية ومن وجد ركازا فعليه قل أو أكثر وقال بعض: إن كان أقل من خمسة دوانيق فلا شيء ومصرفه في أهل الزكاة إن عدم الإمام ، وشرطه أن يكون ذهباً أو فضة فيه علامة مشترك.

ولا يأخذه غير مستحق الغنيمة فالمرأة والعبد والمشارك والطفل والذمي ليس لهم منه شيء والمذهب الأول وإن وجد في أرض غيره فهو له.

باب: (زكاة الأنعام)

ولا زكاة في شيء من الحيوان غيرها إلا إن أعدت للتجارة ويشترط الحول وكمال النصاب والسوم.

[نصاب الزكاة في الأنعام]:

- 1- نصاب الغنم : أربعون شاة وفيها شاة ، لا شيء إلى مائة وإحدى وعشرين فشأتان إلى مائتين وواحدة فثلاث شياه إلى ثلاثمائة وواحدة فأربع شياه، إلى أربعمائة ففي كل مائة شاة.
- 2- نصاب الإبل والبقر: ما يزيد على الأربع ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فيها بنت مخاض إلى ست وأربعين ففيها حقة إلى إحدى وستين ففيها جذعة .

3- البقر : على ما مضى في الإبل لكن الجذعة من البقر مكان بنت مخاض من الإبل ، والثنية موضع بنت لبون والرباعية مكان الحقة والسديس مكان الجذعة ، فالخلاف في التسمية ولا يحمل صنف على الآخر. ولا شيء في الأوقاص والأشناق على الصحيح فالوقص بالتحريك ما بين الفريضتين في الزكاة.

[ما يجزي من الأنعام للزكاة]:

ولا يجزئ في زكاة الغنم إلا ثني معز أو جذع ضأن ذكرًا كان أو أنثى ، أما الإبل والبقر فلا تجزئ فيها إلا الإناث إلا مسألة واحدة هو أن يأخذ المصدق ابن اللبون مكان بنت مخاض.

[صفة الأخذ من الأنعام للزكاة]:

وصفة الأخذ أن يقف الساعي وسط الغنم ، فيصيح بها إلى أن تفترق فرقتين وليس الصياح بمعتبر بل يفعل بها ما يقسمها قسمين فيختار ربها شطرا ، ثم يختار الساعي من الشطر الثاني واحدة وربها واحدة.

[أسماء الأنعام بالنظر لأسنانها]:

أول مولود الغنم يسمى جديا والأنثى عناقا ، فإذا تم له حول ودخل في الثاني فهو جذع فإن أتم عامين ودخل في الثالثة فهو ثني ، فإذا دخل في الرابعة فهو رباع والأنثى في هذه الأسماء بالهاء.

أما الأبل فالمولود يسمى حوارا إلى فصاله عن أمه ويسمى فصيلا إن فطم عن أمه فإن أكمل عاما ودخل في الثاني فهو ابن مخاض وهي بنت مخاض.

وأما سن البقر فولد البقر هو العجل وأنثاه عجلة فإن تمت السنة ودخل في الثانية فهو تبيع والأنثى تبيعة إلى تمام الثانية ثم هو جذع وهي جذعة إلى تمام الثالثة ثم هو ثني إلى تمام الرابعة ، ثم هو رباع وهي رباعية إلى تمام الخامسة فكلاهما سديس.

باب: (من أمر الزكاة إليه)

أمر الزكاة في أيام العدل للإمام فمن فرق زكاته بلا إذنه لم يجزه، ورخص إن أتم له ونائب الإمام مثله ولتوضع في أهلها بأمره إن لم يحتج إليها.

[من يعطى من الزكاة]:

- 1- الإسلام فلا تعطى لذي ، وقيل يعطى من غير الزكاة.
- 2- العدالة فلا يعطى لفاسق يستعين بها على معصية الله على الصحيح فلو أخذها ومعه أخذها ومعه كبيرة ثم تاب، أما عامل الإمام فلا يشترط فيه العدالة.
- 3- الفقر فلا تعطى لغني فلو أخذها وهو في زي الفقراء ثم تاب ردها لصاحبها على الصحيح.

4- الحرية فلا تدفع لعبد والمكاتب حر وإن بقي عليه شيء من كتابته.

5- كون الآخذ غير هاشمي ولا مطلبى ولا مولا هما.

[مصارف الزكاة]:

العاملون فهم الذين يأمررون الإمام أن يأخذوها ممن وجبت عليه. وأما الغارم فهو الذي لزمه دين وبلا تبذير ولا فساد كان حالاً أو آجلاً كال كفارة. أما المسافر في غير معصية فاحتاج في سفره فلتعط له ولو غنيا في داره.

وأن الزكاة حق على الأغنياء فلا تدفع لغير أهلها كالمتقوي بها على المعصية والجامع للمال ولا لعبد ولا لقوي محترف إن وجد حرفة ولا لمن لا يتولى على قول.

[أسباب الزكاة وشروطها وأركانها]:

من أسبابها:

1- ملك النصاب

2- كمال الحول في غير الثمار

3- والييس فيها.

وشروطها:

1- الحرية

2- الإسلام

3- تعيين المالك

وأركانها:

- 1- إخراج المسمى بنية إخراج الزكاة المفروضة.
- 2- وصرفها في أهلها.
- 3- منعها ممن لا تصلح له.
- 4-

[سنن الزكاة]:

- تقديم الأحوج والصالح والقريب على غيرهم.
- منها إخراج الأجود.
- أن يدفعها بنفسه طيبة بها نفسه.
- إعطاؤها لغير المتولى كذلك.
- وإعطاؤها من يتبجح بها والأحوج منه موجود.

باب: (صدقة الفطر)

[من تجب عليه زكاة الفطر]:

صدقة الفطر على الغني بشرط الإسلام صاع من غالب قوت البلد ، تجب بمغيب شمس آخر يوم من رمضان أو بطلوع فجر أول يوم من شوال. وتلزم

الغني عن نفسه وعياله من حر أو عبد من ذكر أو أنثى إن لزمه أن ينفق عليهم كبنيه وعبيده.

[ما تخرج منه زكاة الفطر]:

يخرجها مما يأكله غالبا في عامه وقيل في شهره وقيل في يومه وهو ضعيف جدا ، فإن كان ما يأكله من أنواع شتى فقيل يخرج من الأوسط وقيل بالغالب .

[وقت إخراج زكاة]:

ووقت إخراجها ما بين الفجر إلى أن يخرج إلى الصلاة يوم الفطر ويجوز إخراجها ليلة الفطر.

[فصل من تدفع لهم زكاة الفطر]:

تدفع للفقراء والمساكين من أهل الزكاة أو لأهل الزكاة مطلقا. والفقير من لا تجب عليه في أحد الثلاثة الأقوال المتقدمة لأن من يصح له أن يأخذها لا يجوز أن تجب عليه.

الركن الرابع: الصيام

وهو في اللغة: الإمساك مطلقا.

شرعا: الإمساك بالنية من الليل عما يصل الجوف من مأكول ومشروب ، وعن جماع والكبيرة من الفجر إلى الغروب تقربا إلى الله تعالى.

[شروط الصيام]:

- 1- البلوغ
 - 2- العقل
 - 3- الإسلام
 - 4- الطهارة
 - 5- القدرة عليه وتعتوره الأحكام الخمسة
- وينقسم إلى:

- 1- واجب
- 2- مندوب
- 3- حرام
- 4- مكروه
- 5- مباح

وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، فهو مما علم من الدين بالضرورة فمن أنكر وجوبه أشرك.

[وقت اعتبار رؤية الهلال]:

أما الرؤية فوقت اعتبارها الغروب، فإن رأى الهلال يوم تسعة وعشرين من شعبان لزمه الصوم لقوله تعالى " صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين".

[ما يثبت به صيام رمضان]:

بدخول الشهر حجة إن لم يكن ممن يستحل تقديم الشهور كالعالم المقتدى به ،
وإن بلغ حد التواتر لم يحتج لشهادة لأن التواتر يفيد علما وعملا

[نية الصيام]:

أما النية فلا بد منها في كل ليلة ولو نفلا أو نذرا أو عن تمتع بالعمرة إلى الحج
أو عن كفارة أو عن قضاء وينبغي أن يساعد لسانه قلبه.

**(في صيام المشرك إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ والمغنى عليه
في رمضان) والمشرك إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وقد مضى
بعض الشهر عليهم فهل يلزمهم الماضي بناء على أنه فريضة واحدة.**

[ما يجب الإمساك عنه في رمضان]:

يجب الإمساك زمان الصوم عما يصل الجوف عمدا من أي منفذ كان كفم وأنف
وجرح ودبر.

[حكم المكروه والناسي في نهار رمضان]:

وأما من أكره على أن يأكل أو يشرب بالقتل أو المثلة فعل وأعاد يوما. وصح
الأول وكالوضوء الغسل من الجنابة وإزالة النجس ، وإن أدمى فاه عمدا احترز
عن بلع شيء من النجس مع الريق فإن ولج حلقه فالاختلاف في بدل يومه.

[حكم من قاء أو قلّس في نهار رمضان]:

وإن غلبه القيء فانتهى إلى حلقه ولم يبلغ فاه فلا شيء عليه وإن ظهر على لسانه أخرجه فإن رده متعمدا فالبذل لما مضى أو يومه ، قولان وإن استقاء فعليه القضاء قيل ليومه أو لما مضى من صومه.

[الإمساك عن الجماع ومقدماته]:

كما يجب الإمساك عما تقدم يجب عن غيبوبة الحشفة من قبل أو دبر من أنثى أو ذكر من بني آدم أو البهائم. وخروج المني مطلقا ولو بعبث أو تفكر ويلزم به الكفر والكفارة مع العلم أو الجهل إلا المقهور على الوطء بلا مطاوعة فالمرأة لا شيء عليها. فالذكر عليه البذل والكفارة لأن انتشار الآلة بلا قصد غير ممكن والتقية بالفعل لا تصح.

[نقض الصيام بالمعاصي]:

كذلك يجب الكفر والكفارة ونقض الصيام بالارتداد إلى الشرك والعياذ بالله كاعتقاد ما يوجب من تشبيه الباري تعالى أو فعل ما يؤدي إليه كتحليل دماء المسلمين .

[فصل من يباح لهم الإفطار في نهار رمضان]:

يباح الإفطار لمضطر بجوع أو عطش أو مرض إلى ما يحيي به نفسه إن خاف على نفسه الهلكة إن أخر إلى الليل ولا عليه إلا ما أفطر من يوم أو أكثر إلا إن جاور ما يجزئه. كما يباح للحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما المضرة.

[أحكام المريض والمسافر في رمضان]:

وأما المريض المباح له الإفطار فهو العاجز عن أكل مبلغ يطيق به الصوم أو كان لا يشتهي الطعام وعجز عن الصوم أو ما يطلق عليه اسم مرض لظاهر عموم الآية ، وهو ضعيف ، أقوال ، والسفر المخير فيه مشروط بتعدي الفرسخين في غير معصية الله.

[قضاء رمضان]:

يشترط لمفطر بسبب كمرض وسفر تتابع في القضاء ولو أفطره متفرقا ، ولا يعذر إن أفطره بسبب كالمريض ونحوه.

كما يعذر في رمضان والصحيح أنه مثله إلا في السفر على الصحيح.

- والحائض والنفساء كالمريض والمسافر لا عليهم إلا قضاؤه، ولا يصح

للحائض والنفساء صومه.

- أما المسافر فمخير بين الصوم والافطار.

- والمريض إن لم يطق الصوم فليس له أن يحمل نفسه على ما يتلفها أو يقرب من إتلافها.

[شروط الصوم وأركانها]:

وشرائط صحته قد تقدمت وهي :

- الإسلام فلا يصح صوم كافر، وإن قلنا إنه مخاطب بفروع الشريعة فليس مرادنا إلا أنه معاقب عليها في الآخرة.
- العقل وقد تقدم الكلام أن لا صوم لمجنون والنقاء من الحيض والنفاس.

وأركانه:

- النية لكل ليلة لأداء الفرض، وتجزئ فيه نية واحدة والإمساك عن مفطر ما ، فمن لم ينو فلا صوم له ، والمضيق له عمدا.

[مسنونات الصيام]:

- التسحر ولو بقليل .
- تأخيرها إن تيقن بقاء الليل.
- تعجيل الفطر إن تيقن دخوله.
- ترك المشاتمة والمخاصمة.
- الإفطار في الفرض قبل صلاة المغرب.

- ترك الاحتجام خشية الضعف.
- ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق زمان الصوم.

[فضل العمل في رمضان]:

أن العمل يضاعف في شهر رمضان على بقية السنة بسبعين ضعفا ، فيسن الإكثار فيه من فعل الخير كالصدقة. والاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر.

[مكروهات الصيام]:

- ترك مسنون مما تقدم كتأخير الإفطار لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة كالمشائمة والمخاصمة.
- الصوم يوم الشك فإنه خلاف السنة.
- الاكتحال.
- الدخان المسمى بالتتن فإنه مفطر على الصحيح.
- استنشاق بمبالغة وحقنه في دبر.
- القيء عمدا.

[مبطلات الصيام]:

- مبطلاته فترك ركن من أركانه المتقدمة كترك النية من الليل.
- الأكل والشرب والجماع عن عمد.
- ترك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلى الصبح عمدا ولو جاهلا.

- كبيرة الشرك على العمد فإنها مفسدة للصوم اتفاقا كالزنا وشرب الخمر.

[ما يباح في نهار رمضان]:

- فطر المريض والمسافر.
- مضغ شيء من الطعام لكطفل.
- أكل بقية اليوم لمسافر قدم بلده وقد أكل خارج أمياله.
- ولمتطهره من حيض أو نفاس نهارا.

[صوم النذر]:

صوم النذر كالفرض شروطا وأركاناً ومبطلات ويجب التتابع إلا إن قصده متفرقا ، فلو نذر أن يصوم العيدين فلا يصوم وفي كفارة النذر.

ومن نذر صوم سنة لزمه فليقض العيدين وشهر رمضان ، والمرأة أيام حيضها ونفاسها إلا إن نذر صوم هذه السنة.

[المندوب من الصيام]:

- يندب تتبع الأيام الفاضلة ، فيكثر فيها:
- عمل الخير كيومي الاثنين والخميس .
 - والعشرة الأوائل من المحرم.

- يصوم أيام البيض ويقول "إنه أفضل الصيام" لأنه كصوم الدهر لأن الحسنه بعشر وقد أكرم الله هذه الأمة بكرامات منها شهر رجب لأنه شهر الله وهو الأصم لعدم القتال فيه.
- يوم عرفة فإن فيها من الخيرات ما لا يحصيها العادون.
- يوم عاشوراء فقل: من صام عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة.
- صيام ستة أيام من شوال وأول الستة اليوم الثاني وأخرها السابع على الصحيح، ويستحب صوم السابع والعشرين من رجب.
- منها رمضان فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر ، وفضائله أكثر من أن تحصى ، ومنها ليلة الفطر من شوال وهو يوم الجزاء والثواب.
- ومنها ليلة الفطر من شوال وهو يوم جزاء وثواب.
- الأيام العشر الأول من ذي الحجة ويستحب صيام التسعة الأول وإكثار الدعاء وخصوصا يوم تاسع.

باب: (الاعتكاف)

[معنى الاعتكاف وأركانه وشروطه]:

لغة: اللبث

شرعا: اللبث في المسجد من شخص بنية.

وشروطه:

- 1- إسلام
- 2- عقل
- 3- خلوص من جنابة وحيض ونفاس.
- 4- المعتكف شرطه أن يكون بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة .
- 5- والنساء أفضل لهن في البيوت.
- 6- ولا يكون إلا بالمسجد الحرام أو النبوي أو بيت المقدس.

[ما للمعتكف فعله]:

ويختص بالصلاة ، وقراءة القرآن والذكر بل جميع ما فيه قرابة ويجوز لما لا بد منه كسؤال عما لزمه في الحال ، وصلاة الجمعة والجماعة ولميت تعين عليه.

و طهارة كوضوء وغسل ، ولطعامه ولو لعياله.

[وقت دخول المعتكف]:

ويدخل قبل الغروب إن نوى اعتكاف شهر ، وقبل الفجر إن نوى بعض الأيام ، أما لو نوى أن يعتكف ثم رجع عن نيته فلا شيء عليه ، فلو اعتكاف بعض الأيام ناويا تمام عشر مثلا ثم رجع لزمه تمام يومه.

[حكم الاعتكاف]:

الاعتكاف قسمان:

1- مندوب إليه .

2- وواجب

فأما المندوب فقد تقدم ، وأما المندوب فلا بد من الوفاء به إن أمكن ، فإن عین أياما فهي عليه وإن نذر ولم يعين ثم تركه لم يلزمه إلا إعادته. وتقدم أن الدخول من الليل أو قبل الفجر ولا بد من استغراق النهار إلى الليل.

[مبطلات الاعتكاف]:

1- مبطلات الصيام.

2- الجماع مطلقا ولو في الليل.

3- الاستمناء بالعمد كالجماع.

4- الكفارة على المشهور إن تعمده.

5- نذر اعتكاف يوم النحر أو يوم الفطر لم يلزمه.

الركن الخامس: الحج والعمرة:

[حكم الحج]:

الحج لغة: القصد مطلقاً.

شرعاً: قصد المسجد الحرام لفعل المناسك، وهو كالأركان المتقدمة مما بني الإسلام عليه وعلم من الدين بالضرورة.

[شروط الحج]:

- 1- البلوغ
- 2- العقل
- 3- الإسلام
- 4- حرية
- 5- الاستطاعة فلا يصح من صبي
- 6- يحرم للصبي والمجنون وليهما.

[معنى استطاعة السبيل واستطاعة الحج]:

الاستطاعة: هي الزاد والراحة وهما مع صحة البدن وأمان الطريق ومرافقة الأصحاب وهو صحة البدن.

وسبيل المرأة كالرجل بشرط أن يكون لها زوج أو ذو محرم منها أو ثقات المسلمين ، واستطاعة الحج فعله ، وهو حركة الفاعل في أوقاته ومشاهده ، وهي غير استطاعة السبيل.

[حكم العمرة والنيابة فيها]:

العمرة فرض عند أكثرنا ، وهي داخلة في الحج ولا حج إلا بها ولو نفلا ، وقيل إنها سنة وهي الحج الأصغر ويجوز استنباهه الغير فيهما عن مريض آيس من زوال ما به فلا يقدر على تأديتها كالكبير المقعد على الصحيح.

[ما يفعله مريد الحج]:

التخلص من التباعة واجب لا سيما إذا أراد الحج وكذا حقوق الله تعالى ، وإن أوصى واستخلف أمينا كفى ، وليوسع من زاده استحبابا ليتسع خلقه ويصالح خصماءه وجيرانه وأرحامه ويؤدعهم كأهله.

باب: (الإحرام والمواقيت)

[شرط المكان في الإحرام]:

يشترط للإحرام:

- الزمان

- المكان

فالمكان المواقيت، فلاهل اليمن ومن سلك طريقهم يللمم وهو جبل على مرحلتين من مكة.

[حكم الإحرام]:

الإحرام فرض لا حج لتاركه ، أما كونه من الميقات فسنة تجبر بالدم على الصحيح . فمن جاوزه ولم يخف الفوت، وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع إليه. ومن أحرم بحج فحبسه غدو أو مرض حتى مضت عليه أياما وفاته طاف وسعى إن أمكنه.

[أركان الحج]:

- 1- الإحرام من الميقات.
- 2- الوقوف بعرفات .
- 3- طواف الزيارة بعد الذبح والحلق.

[شروط الزمان في الإحرام]:

وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وطواف الإفاضة: يجوز تأخيرة إلى آخر ذي الحجة وإن كان فورياً وقيل أشهره شهران وعشرون يوماً من ذي الحجة، فلا يؤخر الطواف على ذلك.

[الإحرام والتلبية]:

التلبية للإحرام:

- تكبيرة الإحرام للصلاة.
- التحقق أنها والنية جزآن من الإحرام.
- ويستحب الاغتسال للإحرام بماء وسدر.
- ويصح بلا وضوء.
- يستحب أن يلبس للإحرام ثوبين جديدين.

[أنواع الحج]:

- ان يحرم بالحج وحده أو بالعمرة وحدها في غير أشهره فسمي متمتعاً بالعمرة إلى الحج.
- والقران وهو أن يحرم بهما في أشهره، فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفات للطواف الزيارة.
- التمتع في الإحرام بالعمرة في أشهره، فإذا قضاها بطواف وسعي احله إلى يوم التروية.
- والتمتع أفضل من الأفراد والقران تسهياً، وليكثر المتمتع الطواف بالبيت.
- أما المفرد فهو أن يهل بحج فقط ويلتزم إحرامه حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر.

[محظورات الإحرام]:

- يتجرد من إزار ورداء ونعلين.
- لا يلبس السراويل ولا المخيط ولا الخف.
- يلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين.
- ولا يحتزم المحرم ولا يزر ثوباً ولو على يديه.
- لا يحمل على رأسه.
- ولا يلبس القلادة ولا الخاتم.
- ويجوز للمرأة القميص والسراويل والخف.
- المرأة تلبس ما تلبسه قبل الإحرام.
- لا تغطي وجهها ولا تكتحل.

[ما يلزم من عمل محظوراً]:

- يحرم على المحرم الجماع ودواعيه.
- يفسد حجه بغيوبة الحشفه وبالإستمناء.
- القبلة والنظر واللمس بشهوه.
- ويلزم بكل ما حرك الذكر دم ويفسد ولو بعد الوقوف إن وقع قبل طواف الإفاضة.
- يلزم الهدى والحج من قابل.
- عمل معصية حال إحرامه لزمه الجزاء وهي الفسوق.

[ما يباح للمحرم]:

- منع بعض الغسل للمحرم.
- يؤمر بالإغتسال لمكة وعرفات.
- وحل له صيد البحر وقتل كل مؤذ كالحياء والعقرب.
- يجوز للمحرم الدهن بما لا طيب فيه.
- الإكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب.
- يجوز له الإحتطاب والإختباز وإقاد النار ودخول البيت والقبة والمظلة بدون أن يمس سقفاً.
- يحلق رأسه للضرورة كصداع أو قمل آذاه.

[استحباب رفع الصوت بالتلبية]:

يستحب له رفع الصوت بالتلبية بلا إلحاح ولا ترك، والمرأة تسمع نفسها وإن سلم عليه فلا يرد عليه حتى يتمها ويلبي ولو جنباً، ويرفع صوته بها دبر كل صلاة وعند الركوب.

[ما يفعل عند دخول الحرم]:

إذا دخل الحرم فليتنق إصابة شجر ، ويستحب له الغسل إن أمكن وإلا توضأ وينبغي أن يحرز متاعه بموضع.

[ما يفعله عند دخول البيت الحرام]:

وليسرع إلى البيت ولا يقطع التلبية فإذا رآه قال: الله أكبر ثلاثا ، اللهم زد بيتك هذا شرفا وتعظيما ومهابة وتكريما، يقدم رجله اليمنى وقال: اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام.

[الطواف وأحكامه]:

- إذا انتهى إلى الحجر الأساس قطع التلبية .
- ليقبل الحجر الأسود بلا ضرر إن أمكنه وإلا مسه بيده وقبلها.
- يشير إليه ويكبر ثلاثة.
- يمشي مهللا مكبرا حتى ينتهي إلى الحجر، يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ بالحجر ويختم به.
- المرأة كالرجل ولا رمل على النساء في الطواف جماعة.
- من طاف بلا طهارة لم يجزه.

[السعي وأحكامه]:

من فرغ من طوافه وركوعه وهو معتمر خرج من باب الصفا من بين الأسطوانتين المذهبتين وهو يقول: رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا" ، والابتداء بالصفاء سنة.

باب: (يوم التروية والذهاب إلى منى)

[عرفة]:

الحج عرفة كما أن العمرة الطواف فمن فاتته الوقوف بها فالهدي و الحج من قابل، ولا يفسد الوقوف بجنابه أو حيض أو نفاس، والحائض أن تفعل كل المناسك لا الطواف.

فإذا زالت الشمس ندب له الإغتسال وإذا توضع وجمع الصلاتين بعد الخطبة، والجمع واجب ولو على مكي لا على أهل عرفة.

والدعا سنة، الوقوف إلى الغروب، وحلل الإفطار للصائم واجب بالنية.

لا يلحن في دعائه فإن اللحن للإجابة مانع.

[الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة]:

إذا غابت الشمس دفع من عرفات إلى مزدلفة يسير الراكب العنق ألا إن وجد فرجه حرك.

[ما يفعله الحاج في مزدلفة]:

- يجوز تقدم الضعفاء بليل كالنساء والمرضى.
- يكثر ليلته من الدعاء والذكر.
- والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر.
- وإذا طلع الفجر صلوا بغسل ووقفوا ساعة يذكروا الله.

[ذكر الإفاضة من مزدلفة إلى منا ورمي جمره العقبة]:

- يفيضون سائرين رويداً يلبون ويذكرون.
- ومن طلعت عليه الشمس فيها فعليه دم.
- ولا يقطعون التلبية حتى يصلوا جمره العقبة من منا.
- يرمي الجمره جمره العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات.
- إن رماها قبل الطلوع أو ليلاً أعاد وإلا لزمه دم.
- والتكبير عند الرمي سنة فمن نسيه فليعيد الرمي.

[ما يفعله الحاج في اليوم العاشر]:

- 1- ذبح الأضحية ولا تجب إلا على المتمتع والقارن والمحصر.
- 2- الحلق
- 3- أن يقول بعد حلقه: اللهم بارك لي في تفثي واغفر لي ذنبي، واشكر لي حلقي، ويكثر من قول الحمد لله رب العالمين.
- 4- زيارة البيت.

[ما يفعله الحاج أيام التشريق]:

- يقيم بمنا أيام التشريق.
- يرمي كل يوم بعد الزوال وقبل الصلاة الجمرات الثلاث.
- إن تعجل في اليوم الثاني راح إلى مكة مع النفر الأول.

- طواف الوداع: سن للمريد خروج من مكة أن يودع البيت بطواف سبعة أشواط فإذا طاف ركع ركعتين خلف المقام.

[أعمال العمرة والحج إجمالاً]:

مناسك العمرة خمسة:

- الإحرام من المواقيت.
- التلبية.
- طواف.
- السعي.
- الحلق.

مناسك الحج عشرة:

- الإحرام.
- التلبية.
- المبيت بمني.
- الوقوف بعرفة.
- المبيت بالمزدلفة.
- الرمي.
- الذبح.
- الحلق.
- طواف الزيارة.
- السعي.

**باب: (شروط الحج والعمرة وأركانها وواجباتها وسننهما
ومكروهاتهما ومحرماتهما أجمالاً)**

[الشروط والأركان والواجبات]:

الشروط:

- 1- الإسلام.
- 2- البلوغ.
- 3- العقل.
- 4- الحرية.
- 5- الاستطاعة.

الأركان:

- 1- الإحرام بالنية.
- 2- التلبية.
- 3- طواف للعمرة.
- 4- الوقوف بعرفات للحج.
- 5- طواف بالبيت سبعة أشواط بطهارة وستر وعورة.

الواجبات:

- 1- السعي.
- 2- الحلق أو التقصير.
- 3- الترتيل لأكثر الأركان بأن يقدم الإحرام من الجميع.
- 4- الوقوف على طواف الزيارة.
- 5- يقدم الحلق والتقصير، والطواف على السعي.
- 6- المبيت بمزدلفة.
- 7- المبيت بمنى.
- 8- ذبح الضحية للقارن أو المتمتع.

[السنن]:

- تقديم العمرة عليه في عام واحد.
- تنظيف قبل الإحرام.
- أن يترك الطيب قبل الأحرام.
- أن يلبس إزاراً ورداء أبيضين جديدين.
- النطق بالنية.
- أن يرفع صوته بالتلبية.
- أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

- أن يكون الإحرام بعد صلاة فرض.
- أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة.
- أن يواظب على الأدعية الماثورة.
- تأجيل زيارة البيت.

[المكروهات]:

- ترك سنة من السنن المتقدمة.
- الجدل والمماكسة والنظر لما لا يحل والسفر إليهما تعويلا على المسألة ومنها المشي تكلفا مع عدم القدرة عليه.
- ورمي الجمار بما رمي به قبل ومنها قلع شعره ونحوها بحكه.
- الزحام على الحجر وقرآءة القرآن في الطواف.
- الأكل والشرب في الطواف.

[المحرمات]:

اما محرماتهما:

- 1- الوطيء.
- 2- الإستمناء بهما.
- 3- القبلة والمباشرة لشهوه.
- 4- عقد نكاح وإشهاد عليه على الصحيح.
- 5- تطيب في بدن أو ثوب.

6- لبس خف بلا قطع من أسفل.

7- تغطية رأس بما يعد ساتراً.

8- تغطية المرأة وجهها.

9- ويحرم قلع شعر وإزالة ظفر.

باب: (أحكام الهدى)

[الهدى الواجب وأحكامه]:

الهدى إما واجب وهو ما كان عن:

- تمتع.
- نذر.
- فدية لأذى.
- فساد وإحصار.
- قتل صيد.
- قطع شجر.
- قلع أظفار أو شعر أو لباس مخيط.
- التطوع بما ليس بلام.
- لا يكون إلا من الأزواج الثمانية.
- وفي السمين القارح من جذع المعز قولان: أما البدنة فلا يجزئ فيها أقل من الجذع، ولا إشتراك في الشاة.

[الضحية غير الواجبة وما يجزئ من الأنعام من الهدى والضحية]:

- لا تجب ضحية على غير متمتع أو قارن.
- هي سنة لا ينبغي أن يدعها من قدر عليها.
- لا تصح إلا من بهيمة الأنعام وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الظأن ثم المعز.
- وقيل أن الظأن هي الأفضل.
- والبدنة من الإبل والبقرة عن سبعة، والجذع من الإبل عن خمسة.

[وقت الذبح وما يمنع من الضحية]:

وقت ذبحها يوم النحر بعد الصلاة إلى مغيب شمسها إلا إن ظل عليه فإن له أن يذبحه متى وجدته، أما لو تركه عمداً فيجوز له أن يذبحه في أيام التشريق.

[صفة نحر الإبل]:

ندب في الإبل أن تعقل يسراها وتنحر قائمة على ثلاث إلا في موضع يتأذى بدمها فباركة، وأن يمسح قبل النحر على ظهرها وأن يكون على طهارة.

باب: (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)

سن زيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن حج ولم يزره فقد جفاه، ومن زاره ميتاً كمن زاره حياً، والأحسن أن تكون بعد الحج ولا وقت لها ولا إحرام، وهي أفضل المندوبات لعظم شأنه عليه الصلاة والسلام فينبغي لمن قصده:

- يكثر من الصلاة عليه على طريقه فإذا رأى المدينة فحيطانه كبر ثلاثاً.
- إذا وصل أحرز متاعه.
- وأغتسل أو توضئ.
- لبس أحد لباسه أحسن لباسه وتطير وقصد المسجد.
- يدخل من باب السلام متواضعاً بسكينة وأدب.
- يقدم يمينه على يسراه.
- يسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وشهادة لله بالوحدانية وله عليه الصلاة والسلام بالرسالة ويسأله الشهادة وغفران الذنوب.
- يصلي ركعتين يختم بهما زيارته بين القبر والمنبر.

فهرس المحتويات:

8-5	مقدمة
9	الركن الأول: في الاعتقادات
10	الأحكام التكليفية
11-10	الايمان بالله
11	الايمان بالرسل
12	الايمان بالكتب و حقيقة الإسلام والايمان
12	الايمان باليوم الآخر
13	الايمان بالقضاء والقدر
13	الولاية والبراءة والوقوف
14	الركن الثاني: الصلاة
15	باب الطهارة
15	فصل في آداب قاضي الحاجة
16	الأول: مبحث الوضوء
16	شروط الوضوء
17	أركان الوضوء
17	سنن الوضوء
17	مكروهات الوضوء
18	نواقص الوضوء

19	الثاني: مبحث الغسل
19	الغسل الواجب
19	الغسل المسنون
19	واجبات الغسل
20	مسنونات الغسل
20	مكروهات الغسل
21	الثالث: مبحث التيمم
21	سبب التيمم
22	شروط التيمم
22	فروض التيمم
23	سنن التيمم
23	الرابع: مبحث إزالة النجاسة
23	أنواع النجاسات
24	ما يطهر بالماء وغير الماء
24	ما يشترط فيه رفع الحدث
25	أوقات الصلاة
25	اللباس في الصلاة
26	البقعة
28-27	استقبال القبلة

29-28	الأذان والإقامة
30-29	باب: أقسام الصلاة
30	صفة الصلاة
30	الركن الأول: النية
30	الركن الثاني: القيام
30	التوجيه
31	الركن الثالث: تكبيرة الاحرام
31	الاستعاذة
32	الركن الرابع: قراءة الفاتحة
33	الركن الخامس: الركوع
33	الركن السادس: السجود
34	الركن السابع: القعود
35	التسليم
35	السهو
36	مندوبات الصلاة
36	الخشوع في الصلاة
38-37	مكروهات الصلاة
38	السترة في الصلاة
39-38	نواقص الصلاة

39	باب: صلاة الجماعة
93	حكم صلاة الجماعة
40-39	أحكام الإمام
40	أحكام المأمومين
41-40	ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة
41	الاستخلاف في الصلاة
41	الاستدراك في الصلاة
42	باب: صلاة المسافرين
42	فصل الأوطان
46-43	باب: صلاة الجمعة
34	الاستدراك فيها وحكم من فسدت عليه
44-34	شروط من تجب عليه الجمعة
44	شروط صلاة الجمعة
45	شرط المصير والإمام
45	شرط الجمعة
45	شرط الوقت
45	شرط الخطبة
46	سنن الجمعة
46	باب صلاة الخوف

باب صلاة المريض	47-46
باب الأداء والإعادة والقضاء	47
باب صلاة السنن	52-48
الوتر	48
سنة الفجر والمغرب	49-48
السنن الرواتب	47-46
صلاة الضحى	49
قيام الليل وقيام رمضان	50-49
سنة الطواف	50
صلاة العيد	50
سجود التلاوة	51
صلاة الخسوف والكسوف	51
ما يلى فيه كصلاة الخسوف والكسوف	51
صلاة الاستسقاء	52
صلاة ركعتين عند وداع المنزل وعند القدوم	52
باب صلاة النوافل	52
باب الصلاة على الميت	53
صفة صلاة الميت	53
ندب تلقين الميت الشهادة	53

57-54	ما يجب في حق ما عدا الصلاة
54	غسل الميت
55-54	صفة غسل الميت
55	تكفين الميت
56	صفة تكفين الميت
56	صفة حمل الميت وتشيعه
56	دفن الميت
57	صفة دفن الميت
57	تعزية الميت
58	الركن الثالث: الزكاة
58	باب في الأنواع التي تجب فيها الزكاة
58	زكاة الثمار
59	زكاة النقدين
59	زكاة التجارة
60	صفة الركاز وزكاته
60	باب زكاة الأنعام
61-60	نصاب الزكاة في الانعام
61	ما يجزئ من الانعام للزكاة
61	صفة الأخذ من الأنعام للزكاة

62-61	أسماء الأنعام بالنظر لاسنانها
62	باب من أمر الزكاة إليه
63-62	من يعطى من الزكاة
64-63	أسباب الزكاة وشروطها وأركانها
64	سنن الزكاة
64	باب صدقة الفطر
65-64	من تجب عليه زكاة الفطر
65	ما تخرج منه زكاة الفطر
65	وقت إخراج زكاة الفطر
65	من تدفع لهم زكاة الفطر
65	الركن الرابع: الصيام
66	شروط الصيام
66	وقت اعتبار رؤية الهلال
67	ما يثبت به صيام رمضان
67	نية الصيام
67	ما يجب الإمساك عنه في رمضان
67	حكم المكروه والناسي في نهار رمضان
68	حكم من قاء أو قللس في نهار رمضان
68	الإمساك عن الجماع ومقدماته

68	نقض الصيام بالمعاصي
69	من يباح لهم الإفطار في نهار رمضان
69	أحكام المريض والمسافر في رمضان
70-69	قضاء رمضان
70	شروط الصوم وأركانه
71-70	مسنونات الصيام
71	فضل العمل في رمضان
71	مكروهات الصيام
72-71	مبطلات الصيام
72	ما يباح في نهار رمضان
72	صوم النذر
73-72	المندوب من الصيام
73	باب الاعتكاف
74	معنى الاعتكاف وأركانه وشروطه
74	ما للمعتكف فعله
74	وقت دخول المعتكف
75	حكم الاعتكاف
75	مبطلات الاعتكاف
76	الركن الخامس: الحج والعمرة

76	حكم الحج
76	شروط الحج
77-76	معنى استطاعه السبيل واستطاعة الحج
77	حكم العمرة والنية فيها
77	ما يفعله مريد الحج
77	باب: الإحرام والمواقيت
77	شرط المكان في الاحرام
78	حكم الاحرام
78	أركان الحج
78	شرط الزمان في الاحرام
79	الاحرام والتلبية
79	أنواع الحج
80	محضورات الاحرام
80	ما يلزم من عمل محضورا
81	ما يباح للمحرم
81	استحباب رفع الصوت بالتلبية
81	ما يفعله عند دخول الحرام
82	ما يفعله عند دخول البيت الحرام
82	الطواف وأحكامه

82	السعي و أحكامه
83	باب: يوم التروية والذهاب الى منى
83	عرفة
83	الافاضة من عرفات إلى مزدلفة
83	ما يفعله الحاج في مزدلفة
84	الافاضة من مزدلفة إلى منى
84	ما يفعله الحاج في اليوم العاشر
85-84	ما يفعله الحاج أيام التشريق
86	باب: شروط الحج والعمرة وأركانها وواجباتها ومكروهااتهما اجمالاً
87-86	الشروط والأركان والواجبات
88-87	السنن
88	المكروهات
89-88	المحرمات
89	باب: أحكام الهدي
89	الهدي الواجب وأحكامه
90	الضحية غير الواجبة
90	وقت الذبح وما يمنع من الضحية
90	صفة نحر الابل

باب: قبر النبي صلى الله عليه وسلم	91
-----------------------------------	----